بعضهم تفسد بخلاف ما لو فعل المؤذن ذلك في أذانه
حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان خطأ منه
لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير
للامام المحبوبي ويحزم الرائم من التكبير وان كان
اصله الرفع بالخبرية لانه روي عن ابرهيم النخعي
موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير
جزم كذا في النهاية قوله واصابه لفظة السلام
وهي ان يقول اذا اراد الخروج من الصلاة السلام
عليكم ورحمة الله ويسلم تسليمتين عند الجمهور
احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره، وقال مالك
يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لنا ما روي ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ثم اعلم

ان

ان ما ذكره المصنف هنا وهو ان اصابة لفظة السلام
سنة لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية وشروحه
والكافي وشرح المجمع وغير ذلك فانهم قالوا اجمعا
ان اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست
بفرض خلافا للشافعي رضي الله عنه، وفي كلام
الفقيه ابي جعفر ما يدل على سنية السلام مثل ما
قال المصنف رحمه الله حيث قال ان المقتدي يصير
خارجا عن الصلاة بسلام الامام بشرط ان يسلم مع
الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما
للسنة كذا في المحيط فانه قال فيكون مقيما للسنة
ولم يقل للواجب وجه قول المصنف رحمه الله هو
ان السلام ثناء من وجه باسم السلام لانه من اسماء
الله تعالى وكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب
ولذلك كان محظورا الصلاة ويودي مخرجا عن الفيلة
وانما شرع للخروج وهو كما يحصل بالسلام يحصل بكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)